

أجوبة مسائل جار ١

[42] ارسال المسلمات، وذكر الرازي في تفسير الآية انه روى عن ابي بن كعب انه كان يقرأ فما استمتعتم به منهن إلى اجل مسمى فآتوهن أجورهن (قال): وهذا ايضا هو قراءة ابن عباس (قال): والائمة ما انكروا عليهما في هذه القراءة (قال): فكان ذلك اجماعا من الامة على صحة هذه القراءة. قلت: هذا كلامه بعين لفظه فراجعه في ص 201 من الجزء 3 من تفسيره الكبير، ونقل القاضي عياض عن المازري - كما في اول باب نكاح المتعة من شرح صحيح مسلم للعلامة النووي -: ان ابن مسعود قرأ فما استمتعتم به منهن إلى اجل، والسنن في ذلك كثيرة وهي صحيحة صريحة في النقصان، واخرج البخاري (1) من طريقين عن الاعمش عن ابراهيم قال: قدم اصحاب عبد الله - ابن مسعود - على ابي الدرداء - وهو في الشام - فطلبهم فوجدتهم فقال: اياكم يقرأ على قراءة عبد الله، قالوا: كلنا قال: فأياكم يحفظ، فاشاروا إلى علقمة، قال كيف سمعته يقرأ والليل إذا يغشى؟ قال علقمة: فقرأت والليل إذا يغشى

(1) في ص 143 من الجزء الثالث من صحيحه في

تفسير سورة الليل من كتاب تفسير القرآن فراجع.